من النبي صلى الله عليه وسلم والثاني ان جبريل كان ينظر في اللوح المحفوظ فاخبر بقراءته
عليه النبي صلى الله عليه وسلم قال بعضهم وهذا اولى لان المقصد من قراءته عليه
ما يستقر عليه الامر وما استقر عليه الامر في العرضة الاخيرة هو المثبت
في المصحف العثماني اه قال الناظمي في الرائية وكل عام على جبريل يعرضه
وقيل اخر عام مرتين قرا اذ هي منحصرة فيه اي في العشر الاخير قوله ولو نسوة
لمتمتع غاية للرد على القول القديم انه يجوز للمتمتع العاجز عن الدم صومها
عن الثلاثة الواجبة في الحج عن قضا او نذر اي متقدم لم يقصد ايقاعه
فيه اما اذا نذر صوم يوم النحر او المضي الثاني لا يصح اه اج وصورة النذر
ان ينذر صوم يوم الاثنين مثلا فيوافق يوم الشك كنظيره من الصلاة
ومنه يوخذ انه لو تحرى فيه صوم قضا لم ينعقد قال ويعلم هذا ايضا من
قول الاج لم يقصد ايقاعه فيه اه الا ان يحمل بالرفع بدل من الواو في
تقدموا بالوارد الذي في خط المولف بالورد اي العادة وهي صحيحة
اج او يصله بما قبله في بعض نسخ المتن او يصله بما قبله من المضي
الاول ولو جعله الش على ذلك لكانا صوابا وقوله مبني على جواز الخ غير مناسب
فتامل قوله فان قيل الخ وظن صدقهم ليس بقيد كما قاله ق ل فراجعه
في اثنايه اي الباب ووجب عليه الصوم اي في مسيلة الاعتقاد
واما مسيلة الظن فيجوز ولا يجب واذا انتفى الاعتقاد والظن امتنع
صومه عن رمضان مرحومن اي فالصور ثلاثة وجوب صوم يوم الشك
اذا اعتقد الصدق وجوازه اذا ظنه وحرمته اذا انتفيا وهذا هو
المعتمد فقوله الش صحت النية منه الخ نشر على ترتيب اللف وقرر بعضهم المواضع
الثلاثة فقال ان كان له عادة جاز الصوم هنا موضع والا فان ظن او اعتقد
صدق من اخبره وجب وهنا موضع والا بان لم يكن له عادة ولم يظن ولم
او يعتقد صدق من اخبره حرم وهنا موضع لكن هذا مخالف لما صرح
بلا هو من كعبان اي فيحرم صومه لكونه بعد النصف لا لكونه يوم
شك اه العطر بين الصومين واجب صوابه تعاطي المفطر اذا افطر
موجود

موجود في الليل حقيقة لان الليل ليس محلا للصوم فيصدق على الشخص
فيه انه مفطر وان لم يتناول شيا من المفطرات وليس هو المراد وشمل
تعاطي المفطر ما كان على جهل او نسيان اي اذا تعاطى مفطرا ناسيا او
جاهلا كفى فيخرج وما احسن ما قاله بعضهم بليت به فقيها اذا جدال
يجادل بالدليل وبالدلال طلبت وصاله والوصل اعلى فقال نهى النبي عن الوصال
حرام في حقنا لانه من خصايصه صلى الله عليه وسلم لا يمنع الوصال من
لكن في البحر معتمد ثم شرع فيما تجب فيه الكفارة اي العظمى لانها المرادة
هنا من هذا اللفظ عند الاطلاق وغيرها يقال له فدية فقد يقال ومن غير
الغالب قول المتن الاتي وان خافتا على اولادهما افطرتا وعليهما القضا والكفارة
ومن وطي الخ حاصل ما ذكر في هذا المقام من الشروط احد عشر شرطا الاول
انها على الفاعل اعني الواطي فخرج المراة الموطوءة والرجل الموطوء الثاني ان يكون
فعله مفسدا فخرج الناسي والجاهل والمكره ولو على الزنا وان كان يفطر به
لان الزنا لا يباح بالاكراه الثالث ان يكون ما افسده صوما فخرج نحو الصلاة
الرابع ان يكون صومه مفسدا فخرج المفطر اذا جامع زوجته الصايمة
الخامس ان يكون الافساد بالوطي فخرج الافساد بغيره السادس ان ينفرد الواطي
فخرج ما اذا افسده بالوطي وغيره معا السابع ان يستمر على الاهلية كل اليوم
ويعبر عنه بان يفسد يوما كاملا فخرج ما اذا جن او مات بعد الجماع فتسقط عنه
الكفارة الثامن ان يكون من ايام رمضان يقينا فخرج النذر والقضا ومن وطي
اول رمضان اذا صامه بالاجتهاد ولم يتحقق انه منه او صام يوم الشك حيث
جاز فبان انه من رمضان التاسع ان ياثم به فخرج الصبي العاشر ان يكون اثمه به لاجل
الصوم فخرج الصايم المسافر الواطي زنا لو لم ينو ترخصا بالافطار لانه لم ياثم به للصوم
بل للزنا او لعدم نية الترخص الحادي عشر عدم الشبهة فخرج من ظن بقا الليل
او شك فيه او ظن دخوله او شك فيه فبان نهارا فلا كفارة وكذا من اكل ناسيا
فظن انه افطر فوطي عامدا فيفطر ولا كفارة فان الكفارة كالحد تدرا بالشبهة
ومن وطي وان انفرد بالروية او بحسابه او بخبر من يوثق به ولو صبيا او فاسقا

Copyright © King Saud University